المحاضرة الرابعة
التراضي في العقد التجاري الدولي

ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، هما الإيجاب والقبول.

أولا- الإيجاب : هو التعبير البات عن إرادة شخص يعرض على آخر أن يتعاقد معه، وبناء على ذلك فالعقد ينعقد بمجرد قبول الإيجاب الصادر من الطرف الآخر.

الإيجاب في العقود الدولية هو حصيلة المفاوضات بين الأطراف ومن ثم قبول صاحب العرض بكافة الشروط التي أسفرت عنها المفاوضات حتى يمكن أن يصل عرضه إلى مرحلة الإيجاب النهائي، وهذا ما يذهب إليه قانون البيع الدولي للبضائع حيث تعتبر الإيجاب "عرضا لإبرام العقد".

1-شروط الإيجاب:

- أن يكون الإيجاب موجه إلى أشخاص معينين أو محددين سواء كان هذا الشخص معنويا أم طبيعيا.
- أن يكون الإيجاب محددا بشكل لناف للجهالة بحيث يوضح قصد الموجب إلى الالتزام به حال قبوله. وهذا التحديد يكون بتحديد موضوع العقد أو البضاعة محل العقد، وتحديد الثمن سواء صراحة أو ضمنا بوضع معايير أو بيانات يمكن بموجبها تحديده.
- عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر له.
- يجب أن يكون محددا بصورة دقيقة، ويتضمن العناصر الأساسية للعقد

وحتى يحدث الإيجاب أثره لابد أن يصل إلى علم الموجه إليه سواء كان بالسماع إذا تحدد المجلس أو الكتابة إذا لم يتحدد المجلس، وهو الغالب في العقود التجارية الدولية. فإذا وصل الكتاب المتضمن العرض من الموجب إلى المرسل إليه، وأقر وقبل ما فيه في مجلس وصول الخطاب إليه، فإن العقد ينعقد بقبوله، وله الخيار في مجلسه هذا أن يرفض العرض.

2- مدة سريان الإيجاب:

إن أغلب العقود التجارية الدولية لا تبرم بمجرد إيجاب وقبول فوريين، وإنما تسبقها مرحلة المفاوضات التي تمهد للعقد، وتبدأ بدعوة يوجهها أحد المتعاقدين إلى الآخر للدخول معه في مفاوضات بشأن عقد معين مثل عقود الإنشاءات والشحن ونقل التقنية.

ولكن نظرا للتباعد بين مصدر الإيجاب والمرسل إليه لوجودهما في أقطار مختلفة، فقد يأخذ الإيجاب مدة من الزمن الذي يصل إلى علم المرسل إليه، كما قد يأخذ القبول لهذا الإيجاب أيضا مدة أخرى ليصل إلى علم الموجب. وتعد معرفة ذلك ضروريا لتحديد مكان انعقاد العقد، والقانون الواجب التطبيق، وحل التنازع بين القوانين فيما لو أخل أحد المتعاقدين بالتزامه بالتنفيذ وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد.

ثانيا- القبول : القبول في العقود التجارية الدولية يكون عبارة عن " التعبير عن رضا من وجه إليه الإيجاب (المخاطب) بإبرام العقد بالشروط التي عينها الموجب والتي تكون عادة ثمرة المفاوضات التمهيدية.

ويتم التعبير عن القبول صراحة أو ضمنا ما لم يشترط القانون صدوره في شكل معين.

1-شروط القبول: القبول الذي يعتد به لإبرام العقد يجب أن يصدر محددا وباتا ومجردا من أي تعديل أو إضافة للإيجاب، وإلا كان بمثابة اقتراح مقابل أي إيجابا جديدا.

وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع التي تنص على أنه: إذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول تتضمن إضافات أو تحديدات أو تعديلات يعتبر رفضا للإيجاب ويشكل إيجابا مقابلا.

ويشترط في القبول، عادة، أن يتم التعبير عنه بصورة صريحة، إلا أنه في بعض الأحيان يمكن أن يكون ضمنيا بشرط أن يكون مؤكدا، كما لو قام القابل بتنفيذ العقد مباشرة، وكذلك الحال إذا كان العرف التجاري و طبيعة المعاملة تسمح بالتعبير الضمني، كأن يكون القبول بالقيام بعمل معين كإرسال ثمن المبيع أو شحن البضاعة المبيعة.

2- **مدة القبول:** وكذلك يشترط أن يكون القبول خلال المدة المحددة في الإيجاب، إن كانت هناك مدة محددة لقبوله، وإلا فخلال مدة معقولة يتم تقديرها وفقا للظروف التي تمت فيها صفقة البيع، والأعراف، والوسيلة المستخدمة من قبل الموجب لإيصال إيجابه.

ثالثا: ارتباط القبول بالإيجاب

يجب لانعقاد العقد أن يصدر القبول متطابقا للإيجاب والعبرة ليست بصدور القبول خلال فترة قيام الإيجاب بل بوصول هذا القبول إلى علم الموجب خلالها، نظرا لأن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه ، و ارتباط القبول بالإيجاب قد يتم بين الحاضرين، وقد يتم بين غائبين.

1-التعاقد بين حاضرين مجلس العقد:

يكون التعاقد بين الحاضرين إذا جمع المتعاقدين مجلس واحد يسمى مجلس العقد، فيكون على اتصال مباشر بحيث لا يوجد فاصل زمني بين صدور التعبير عن الإرادة واتصاله بعلم من وجه إليه.

ومجلس العقد قد يكون حقيقيا وهو يعني اجتماع المتعاقدين في نفس المكان والزمان وقد يكون المجلس حكميا في حالة ما يكون المتعاقدين على اتصال مباشر، ولو كانا في مكانين مختلفين كما في تعاقد بالتلفون أو بأي طريقة مشابهة.

ويجب لانعقاد العقد بين الحاضرين أن يصدر القبول قبل أن ينفض مجلس العقد وقبل أن يعدل الموجب عن إجابه.

3- **التعاقد عن بعد :** يطلق عليه العقد الإلكتروني، يتمثل في اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد حيث يتعلق بتقديم منتج أو سلعة أو خدمة، دون حضور مادي معاصر بين الطرفين، بل عبر استخدام تقنية للاتصال عن بعد.

والإيجاب الالكتروني قد يكون عاما غير موجه لأشخاص معينين، إلا أنه يكون محددا في بياناته أو نطاقه المكاني والزماني وكميته، وقد يتمثل الأمر في مجرد دعوة إلى التعاقد. والقبول يمكن أن يتم بمجرد الملامسة أو الضغط على الآلة بطريقة حاسمة أو صدور ما يفيد تأكيد القبول.

ينعقد العقد بطريقة فورية عبر نوع من الحضور الإفتراضي المتعاصر بين المتعاقدين، يسمح بالإتفاق على كافة الشروط المتعلقة بالمحل والتنفيذ او تسليم والسداد والضمان إلى غير ذلك. ويتم التعبير عن العقد وإثباته من خلال رسائل البيانات أو المحررات الإلكترونية.